

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة.
وعلى الأمر عدد 520 لسنة 1990 المؤرخ في 22 مارس 1990 والمتعلق بإحداث مجلس أعلى ومجالس جهوية للشباب وتنظيمها وضبط مهامها، وعلى رأي المحكمة الإدارية.
يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - أحدث لدى وزير الشباب والطفولة مجلس وطني للشباب له دور استشاري.

الفصل 2 - تتمثل مهام المجلس الوطني للشباب في مساعدة وزير الشباب والطفولة خاصة على:

- تقييم وضعية الشباب في البلاد،
- درس خطة وطنية عامة للنهوض بقطاع الشباب،
- تنسيق برامج عمل الوزارات والمؤسسات التي تعنى بالشباب،
- المساعدة في رسم سياسة تكوين الإطارات المختصة في ميدان الشباب،
- مناقشة كل المواضيع والمسائل المتعلقة بقطاع الشباب والتي يعرضها عليه رئيس المجلس.

الفصل 3 - يرأس المجلس الوطني للشباب وزير الشباب والطفولة أو من ينوبه ويتركب علاوة على ذلك من:

- ممثل عن الوزارة الأولى
- ممثل عن وزارة الداخلية
- ممثل عن وزارة العدل
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني
- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية
- ممثل عن وزارة الفلاحة
- ممثل عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية
- ممثل عن وزارة السياحة والصناعات التقليدية
- ممثل عن وزارة التعليم العالي
- ممثل عن وزارة التربية
- ممثل عن وزارة الثقافة
- ممثل عن وزارة الصحة العمومية
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية
- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتتشغيل
- ممثل عن كتابة الدولة للإعلام
- عضوين ممثلين عن مجلس النواب
- ممثل عن المجلس الاقتصادي والإجتماعي
- ممثل عن الإتحاد العام التونسي للشغل
- ممثل عن الإتحاد الوطني لل耕耘ين
- ممثل عن الإتحاد التونسي للصناعة والتجارة
- ممثل عن الإتحاد الوطني للمرأة التونسية
- 3 ممثلين عن الإتحاد التونسي لخلمات الشباب
- 4 ممثلين عن المنظمات والجمعيات الشبابية الوطنية ذات الصفة العامة، ويمكن لرئيس المجلس الوطني للشباب أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس كل شخص يرى في مشاركته فائدة لأشغال المجلس.

الفصل 4 - يعين أعضاء المجلس الوطني للشباب بقرار من وزير الشباب والطفولة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 5 - يجتمع المجلس الوطني للشباب مرة كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة من رئيسه أو بطلب من ثلثي الأعضاء.

وتتولى إدارة الشباب التابعة لوزارة الشباب والطفولة الكتابة القارة للمجلس.

ت تكون المقاييس العادلة من:
- المنح التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية المحلية أو الهيئات الأخرى،
- العائدات الأخرى، السنوية القارة،
- الهبات والوصايا التي تمنح للمركز،
- الموارد الأخرى العرضية المتاتية سواء من بيع المكاسب أو القيم أو من أي مصدر آخر،
- كل المقاييس الأخرى التي تسند إلى المركز طبقاً للتشريع والتراث الجاري بها العمل.

ت تكون المقاييس الاستثنائية من:

- الإعاثات التي تقدمها الدولة للمركز أو الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية أو غيرها لمواجهة المصارييف الإستثنائية،
- أموال المساهمة التي تمنحها الجماعات العمومية المحلية أو المؤسسات العمومية أو المؤسسات الأخرى أو الخواص من أجل المساعدة في تمويل النشاط العام للمركز.

الفصل 10 - تقسم مصاريف المركز إلى مصاريف اعتيادية ومصاريف استثنائية.

(1) تشتمل المصاريف الاعتيادية على الدفعات السنوية والقاراء والمتصلة بالتسهيل والتصريف الإداري للمركز.
(2) تشتمل المصاريف الاستثنائية على الدفعات الوقتية وغير العادلة والطارنة.

الفصل 11 - يعد مشروع ميزانية المركز مديره العام بعدأخذ رأي المجلس الاستشاري، ويصادق عليه من طرف سلطة الإشراف.

الفصل 12 - المدير العام هو الأذن بالدفع لميزانية المركز ويمثله في الأعمال ذات الصبغة المدنية والإدارية. إلا أنه بإمكانه أن يفوض جزءاً من مسؤولاته المالية إلى عنوان أو إلى عدة أئمان تابعين للمركز، طبقاً للتراث الجاري بها العمل.

الفصل 13 - يكفل عن محتسب ب المباشرة عملية المقاييس والمصاريف طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 14 - تسند الخطط الوظيفية لمدير عام ومدير وكاهية مدير ورئيس مصلحة بمركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة طبقاً لشروط التسمية المنصوص عليها بالأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المشار إليه أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك ونظراً لخصوصيات المركز، يشترط في المرشحين للخطط الوظيفية لمدير عام ومدير أن تكون لهم خبرة لا تقل عن أربع (4) سنوات في مجال التوثيق أو البحث العلمي في ميدان الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 15 - في صورة حل مركز الدراسات والبحوث والتوثيق للشباب والطفولة والرياضة، ترجع أملاكه إلى الدولة التي تتولى تنفيذ إلتزاماته.

الفصل 16 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الفصل 15 من الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المشار إليه أعلاه.

الفصل 17 - وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلدان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 1995.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 406 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بإحداث مجلس وطني للشباب وبضبط مهامه وتركيبته وطرق تسويقه.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975

والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

- اقتراح كل الإجراءات التشريعية والبرامج الكفيلة بتحقيق الأهداف المرسومة للنهوض بالطفولة.

الفصل 3 - يرأس المجلس الوطني للطفلة وزير الشباب والطفولة أو من ينوبه.

ويترکب علارة على ذلك من :

- ممثل عن الوزارة الأولى
- ممثل عن وزارة الداخلية
- ممثل عن وزارة العدل

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية

- ممثل عن وزارة الشؤون الدينية

- ممثل عن وزارة المالية

- ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية

- ممثل عن وزارة الفلاحة

- ممثل عن وزارة البيئة والتربية التراثية

- ممثل عن وزارة التعليم العالي

- ممثل عن وزارة التربية

- ممثل عن وزارة الثقافة

- ممثل عن وزارة الصحة العمومية

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل

- ممثل عن المصالح التابعة للوزير المعتمدة لدى الوزير الأول المكلفة بشؤون المرأة والأسرة

- ممثل عن كتابة الدولة للإعلام

- عضوين ممثلين عن مجلس النواب

- ممثل عن كل منظمة قومية

- ممثل عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- عضوين ممثلين عن الجمعيات ذات الصالحة العامة التي تعمل في ميدان الطفولة.

يمكن لوزير الشباب والطفولة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أشغال المجلس الوطني للطفلة.

وتتولى إدارة الطفلة التابعة لوزارة الشباب والطفولة الكتابة القارة للمجلس.

الفصل 4 - يقع تعيين أعضاء المجلس الوطني للطفلة بقرار من وزير الشباب والطفولة باقتراح من الوزارات والهيئات المعنية.

الفصل 5 - يجتمع المجلس الوطني للطفلة باستدعاء من رئيسه في دورتين عاديتين في السنة خلال شهري أفريل ونوفمبر وفي دورات إستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وتحتذ آراء واقتراحات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 6 - يسهر وزير الشباب والطفولة على متابعة توصيات المجلس ومقرراته وينسق عمله في هذا المجال مع كافة الوزارات والهيئات المعنية بتنفيذ التوصيات والمقترفات.

الفصل 7 - يرفع المجلس تقريرا سنويا إلى وزير الشباب والطفولة يضم فيه تقييمه لأوضاع الطفلة واقتراحاته لاحكام السياسة الرامية إلى النهوض بها.

الفصل 8 - الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 931 لسنة 1988 المؤرخ في 21 ماي 1988 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - وزير الشباب والطفولة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 1995 .

زين العابدين بن علي

وتحتذ آراء واقتراحات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 6 - يسهر وزير الشباب والطفولة على متابعة توصيات المجلس ومقرراته وينسق عمله في هذا المجال مع كافة الوزارات والهيئات المعنية بتنفيذ هذه التوصيات والمقترفات.

الفصل 7 - يرفع المجلس الوطني للشباب تقريرا سنويا إلى وزير الشباب والطفولة يضم فيه تقييمه لأوضاع الشباب واقتراحاته لاحكام السياسة الرامية إلى النهوض بها.

الفصل 8 - الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 520 لسنة 1990 المؤرخ في 22 مارس 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 9 - وزير الشباب والطفولة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 1995 .

زين العابدين بن علي

أمر عدد 407 لسنة 1995 مؤرخ في 6 مارس 1995 يتعلق بإحداث مجلس وطني للطفولة وبضبط مهامه وتركيبته وطرق تسييره.

أن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 931 لسنة 1988 المؤرخ في 21 ماي 1988 والمتعلق بإحداث مجلس أعلى للطفولة، كما وقع تنفيذه بالأمر عدد 519 لسنة 1990 المؤرخ في 22 مارس 1990،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 والمتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدث لدى وزير الشباب والطفولة مجلس وطني للطفولة له دور استشاري.

الفصل 2 - تتمثل مهمة المجلس الوطني للطفولة في مساعدة وزير الشباب والطفولة على ضبط السياسة العامة للحكومة في ميدان الطفلة وفي هذا الإطار فهو مكلف خاصة بـ :

- المساعدة على تشخيص واقع احتياجات الطفل، واقتراح الإجراءات الكفيلة بتطوير الدراسات والبحوث العلمية والإحصائيات المتعلقة بأوضاع الطفل وتقييم احتياجاته،

- المساعدة في وضع خطة متكاملة للنهوض بالطفولة، وتحقيق احتياجاتها الصحية والعاطفية والترويحية والترفيهية والاجتماعية وتنسيق الجهد بين مختلف الوزارات والهيئات المعنية،

- المساعدة على رسم سياسة تكوين الإطارات المختصة في ميدان الطفلة، بما فيها الطفلة ذات الاحتياجات الخاصة،

- تشخيص كل عمل من شأنه أن ينمی موهبات الطفل ويساعده على نموه وتحقيق مطامحه واستقلاليته،

- إقتراح الإجراءات الكفيلة بوقاية الطفل من الإهمال والفسدة والاستغلال، ومحظوظ أشكال الإعاقة ويعزز دور الأسرة في الإيفاء باحتياجات أطفالها،

- إقتراح الإجراءات الرامية إلى تطوير الرعاية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة كالمنحرفين والاطفال المعوزين وفاقدي السنن، وتعزيز دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية في رعاية هولاء الأطفال وتكوينهم وإعادة تأهيلهم،

- تكثيف المجهود الإعلامي لتحسين المجموعة الوطنية باحتياجات الطفل وعوامل نموه ووقايتها من الإعاقة والإهمال ومحظوظ المعاشر الصحية والإجتماعية والأخلاقية،